جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٢١)

الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) **قانون «تفسيره».**

النص الصريح الجلى. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه.

(٢) **جمارك «تعريفة الخدمات التخزينية».**

تعريفة الخدمات التخزينية. استحقاقها على الرسائل الواردة إلى مينائى الاسكندرية والدخيلة بعد سبعة أيام من بداية تفريغ السفينة أو ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تفريغها أيهما أقل. علة ذلك. المادة الأولى من القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن تحديد الخدمات التخزينية.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً صريحاً جلياً فى الدلالة على المراد منه فلا مجال لتأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٢ - المقرر أن النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن تحديد الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص بمينائى الاسكندرية والدخيلة - المنطبق على الواقع فى الدعوى - قطعى الدلالة على أحقية الطاعنة فى تحصيل رسوم التخزين المقررة على كل رسالة ترد إلى مينائى الاسكندرية أو الدخيلة وذلك من تاريخ الانتهاء من استلامها بالمخازن أو الساحات الذى حددته بسبعة أيام على الأكثر من بداية تفريغ السفينة أو ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تفريغها أيهما أقل - فيما عدا البضائع

المستثناة - وذلك حتى لايتباطأ أصحاب الرسائل فى استلامها وتتعطل أعمال الشحن والتفريغ فى هذين الميناءين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٩٣٣٠ لسنة ١٩٩١ تجارى الاسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بتصفية الحساب ورد رسوم التخزين التى حصلتها بالزيادة دون حق وذلك بصفة مستعجلة، وفى الموضوع بإلزامها برد مبلغ ٤٩٧٢٨ جنيه قيمة هذه الرسوم وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم وقالت بياناً لذلك أنها استوردت رسالة من الأخشاب تسليم مخزن ميناء الاسكندرية البحرى وقد وردت الرسالة إلى الميناء يوم ١٩٩١/٧/١١ واتخذت على الفور إجراءات التسليم الفعلى التى انتهت بإيداعها المخازن يوم ١٩٩١/٧/٢٦ ثم أخرجتها منها يوم ١٩٩١/٧/٣٠ وعلى الرغم من أن الشركة الطاعنة لم تكن تستحق أكثر من مبلغ ٣٨٩٣,٧٥ جنيه كرسوم تخزين عن الفترة من ١٩٩١/٧/٢٦ حتى ١٩٩١/٧/٣٠ إلا أنها أجبرتها على سداد مبلغ ٥٣٦٢٢,٢٥٠ جنيه على سند من أن هذه الرسوم تستحق اعتباراً من يوم ١٩٩١/٧/١٨ بالمخالفة لحكم المادة الأولى فقرة «أ» من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص بمينائى الاسكندرية والدخيلة فأقامت الدعوى حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطلب المستعجل وفى الموضوع بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٤٩٧٢٨ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ صدور الحكم وحتى تمام السداد. استأنفت الشركة الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٤ لسنة ٤٨ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٧٥٧

لسنة ٤٨ق أمام ذات المحكمة وبتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيه التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه احتسب بداية استحقاق رسوم التخزين من يوم ١٩٩١/٧/٢٦ تاريخ انتهاء التسليم الفعلى وليس من يوم ١٩٩١/٧/١٨ الذى تنتهى فيه فترة الاستلام المعفاة من أداء هذه الرسوم عملاً بحكم الفقرة «أ» من المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ التى حددتها بسبعة أيام بما فيها العطلات الرسمية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً صريحاً جلياً فى الدلالة على المراد منه فلا مجال لتأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه وكان النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن تحديد الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص بمينائى الاسكندرية والدخيلة - المنطبق على الواقع فى الدعوى - على أن «تستحق تعريفة الخدمات التخزينية على النحو التالى: (أ) تستحق تعريفة الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن أو الساحات من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمخازن أو الساحات ولايجوز أن تزيد فترة الاستلام عن سبعة أيام بما فيها العطلات الرسمية من بداية تفريغ الرسالة أو ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ السفينة أيهما أقل وذلك فيما عدا البضائع القابلة للاشتعال أو البضائع الخطرة...» قطعى الدلالة على أحقية الطاعنة فى تحصيل رسوم التخزين المقررة على كل رسالة ترد إلى مينائى الاسكندرية أو الدخيلة وذلك من تاريخ الانتهاء من استلامها بالمخازن أو الساحات الذى حددته بسبعة أيام على الأكثر من بداية تفريغ السفينة أو ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تفريغها أيهما أقل فيما عدا البضائع المستثناه - وذلك حتى لايتباطأ أصحاب الرسائل فى استلامها وتتعطل أعمال الشحن

والتفريغ فى هذين الميناءين، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن بداية تفريغ السفينة من الرسالة محل النزاع وتسليمها للشركة المطعون ضدها كان بتاريخ ١٩٩١/٧/١١ ومن ثم تستحق تعريفة الخدمات التخزينية المقررة منها بعد سبعة أيام من هذا التاريخ، أى فى ١٩٩١/٧/١٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد بداية استحقاق رسوم التخزين من يوم ١٩٩١/٧/٢٦، تاريخ انتهاء التسليم الفعلى دون مراعاة أحكام تلك المادة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن.